

موقف فقهاء الإمامية من الخلافة والسلطان (الدولة)

أ.د. عباس علي كاشف الغطاء

الباحث أسامة محمد باقر عباس

كلية الفقه/ جامعة الكوفة

المقدمة:

من المفيد في البحث أولاً أن نتتبع اقوال وعمل فقهاء الإمامية النظري والعملي في مقولة بناء الدولة وتكمن أهمية ذلك لأنَّ الفقهاء كانوا يحرصون على تأطير عملهم بالنصوص الشرعية وأيضاً بفهمهم لطبيعة مواقف أئمة أهل البيت (ع) من تلك المقولة هذا من جهة ومن جهة أخرى كان الواقع العملي يفرض عليهم توضيح حال هذه الحكومات القائمة من جهة الشرعية وعدمها باعتبار أنَّ ذلك يترتب عليه جملة من الأمور التي كانت تواجه عامة الشيعة كونهم مواطنين يقطنون أمصار متعددة تتطلب منهم معرفة التكليف الشرعي تجاه هذه الحكومة أو تلك من جهة اتحاد التعامل والالتزامات والضرائب وغيرها من الأمور التي تفرضها هذه الحكومات القائمة على مواطنيها فكانت الأسئلة المهمة التي تواجه أفراد الشيعة (وغيرهم) هل إنَّ هذه الحكومة القائمة شرعية أولاً؟ فيجب الانصياع لأوامرها أو لا؟

وهل يجوز العمل مع هذه الحكومات وأمرائها؟ هل يصح تقديم الخدمات العامة لهذه الحكومات أو لا؟ هل يصح الاكتفاء بما تجبیه هذه الحكومات من ضرائب وغيرها أم أنَّ هناك تكليف آخر بموازاة ذلك يترتب على أتباع شيعة أهل البيت (ع)؟

هذه الأسئلة وغيرها تكشف بما لا يقبل الشك أنَّ الدولة بمفهومها العام وتفصيلها والموقف الشرعي منها كانت محط نظر واهتمام الفقهاء على طول هذه المدة... وهذا هو الذي يستدعينا لرصد تلك المواقف ودراستها. نعم يبقى الكلام في تحديد مفهوم الدولة بالمعنى الاصطلاحي وحدوده التي دار حولها البحث الفقهي والفكري في آنٍ واحد وهو ما سيقع الكلام فيه لاحقاً في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

١- يذهب السيد المرتضى في رسالة العمل مع السلطان ^(١) بعد أن يقسم السلطان إلى ضربين محق عادل ومبطل ظالم متغلب فالولاية من قبل السلطان المحق العادل لا مسألة عنها .. وإنما الكلام في الولاية من قبل المتغلب وهي على ضرور: واجب وربما تجاوز الجوب إلى الإلجاء ومباح وقبيح ومحظور ..

فأما الواجب: فهو أن يعلم المتولي أو يغلب على ظنه بإمارات لائمة أنه يتمكن بالولاية من إقامة حق ودفع باطل وأمر بمعروف ونهي عن منكر ..

ثم يقول (ره) فإن قيل كيف تكون الولاية من قبل الظالم حسنة فضلاً عن واجبة وفيها وجه القبح ثابت وهو كونها ولاية من قبل الظالم ووجه القبح إذا ثبت في فعل كان الفعل قبيحاً .. قلنا: .. إذا كان فيها توصل إلى إقامة حق ودفع باطل يخرج عن وجه القبيح .. واستشهد (ره) بتولي النبي يوسف (عليه السلام) من قبل العزيز وهو ظالم .. حتى زكى نفسه فقال ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ وكذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشورى تعرضاً للوصول إلى الإمامة.

وقال (ره) أيضاً ^(٢) ولم يزل الصالحون والعلماء يتولون في أزمان مختلفة من قبل الظلمة إذا كان فيه ما يحسنه .. فهو على الظاهر من قبل الظالم وفي الباطن من قبل أئمة الحق لأنهم إذ أدنوا في هذه الولاية عند هذه الشروط التي ذكرناها نتولاها بأمرهم فهو على الحقيقة وإل من قبلهم ومتصرف بأمرهم ولهذا جاءت الرواية الصحيحة بأنه يجوز لمن هذه حاله أن يقيم الحدود ويقطع السراق ويفعل كل ما اقتضت الشريعة فعله من هذه الأمور .

٢- ويذهب الشيخ الطوسي ^(٣) في تفسير قول يوسف (عليه السلام) ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ إلى أن في الآية دلالة على جواز تقلد الأمر من قبل السلطان الجائر إذا تمكن معه من إيصال الحق إلى مستحقه .

٣- ويذهب ابن إدريس الحلي (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ) إلى استحباب قبول ولاية الظالم فيما إذا كان يترتب جملة من الأمور التي يريدها الشارع المقدس من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقسيم الأحمال والأنفال والزكاة على مستحقيها ^(٤).

٤- يرى المحقق الحلي (٦٠٢ - ٦٧٢هـ) في شرائط وجوب الجمعة ما يلي: اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الأصحاب خلافاً للباقيين، وموضع النظر أن الاجتماع فطنة النزاع ومثار الفتن غالباً والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع ثائرة الاختلاف ولن يستمر إلا مع السلطان (انتهى).

ومن الواضح أن المحقق الحلي يرى أن الملاك والحكمة تكمن في قطع الطريق أمام الفتن ووقوع خلل في النظام الذي هو معلول لعدم السلطان، وهذا ما قد يفسره وجود كم كبير من الأحكام الشرعية المتعلقة بجوانب متعددة من حياة الناس ويمكن اعتبار ذلك أحد ضرورات إقامة الحكومة نعم بشكلها الموسع قد ينطبق على ما إذا كان الإمام المعصوم (عليه السلام) هو المتصدي لهذه الحكومة إلا أن ذلك لا يمنع من قبول المراتب الدنيا والتي يمثلها السلطان أو الحاكم غير العادل (غير المعصوم) ... بل يرى بعض الباحثين (أن هناك كثير من الأحكام إن لم يكن الأكثر عند استعراضها نرى أنها بني وجودها على أساس وجود حكومة في المجتمع بل افتراض عدم الحكومة سيعرض نصف الفقه الإسلامي إلى محذور عدم الفائدة واللغو...^(٥)).

وفي بعض نصوص المحقق الحلي تدل على أنه (ره) يفرق بين الإمام الأصل (ويقصد به المعصوم) وبين الإمام أو السلطان العادل (وهو المنصوب من قبله) والسلطان الجائر والظالم (وهو الذي استولى على الحكم من طريق غير شرعي) فيقول^(٦) الولاية من قبل العادل جائزة وربما وجبت إذا عينه الإمام الأصل أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها.

ومن مجموع كلمات المحقق الحلي (ره) يمكن أن نفهم أنه يفرق بين السلطان العادل والسلطان الجائر ويقصد بالأول هو العادل في سلوكه العام أو ما يعبر عنه بالحاكم العادل المسلم أو بعبارة أخرى أن مصطلح (السلطان أو الإمام العادل) لا يختص بالمعصوم وإن كان المعصوم هو النموذج الأكمل لمفهوم السلطان أو الإمام العادل^(٧) وأن بعض الموارد هي من اختصاص المعصوم حصراً ولكن الأكثر منها ليس مختصاً به ... ولذلك اشترطوا في تلك الموارد القليلة الفقيه العادل إذا لم يكن الإمام موجوداً مثل الحدود وصلاة الجمعة والقضاء وبعض الحقوق المالية ...

٥- الشهيد الأول: الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مكي العاملي (٧٣٤ - ٧٨٦هـ) وهو من تلامذة فخر المحققين ابن العلامة الحلي ومن الواضح أنّ الشهيد الأول تأثر بأستاذه فيما يتعلق بمحل البحث كما سيتضح ، ونتيجةً للمنهج الشرس للمناوئين للشيعة ودور ابن تيمية بالفتك بالشيعة فإنّ نشاط الشهيد الأول بدأ بالانتشار والتوسع وإنّ كان الجامع لكل هذه النشاطات هو العمل الثقافي ولكنه في الحقيقة كان عمله محاولة لتجميع القوى الشيعية وإعادة هويتها المفقودة التي سلبتها الأنظمة السياسية في الدولتين الأيوبية والمملوكية ... وكما يرى السيد محمد باقر الصدر في كتاب المحنة إنّ بسط ذراع الفقيه بتعيين الوكلاء وما يتعلق من جباية الموارد المالية هو أول تطبيق عملي من الناحية التاريخية كان الشهيد الأول قد اتبعه لإنشاء كيان مترابط في تاريخ الزعامة الشيعية ... والشهيد الأول كان قد أصبح رقماً في معادلة سلطة المماليك البحرية (الأتراك) فلم يستطع نواب دمشق إلّا التعامل معه على أساس يضمن الحرية المعتدلة له ولأتباعه مقابل الحفاظ على مصلحة الدولة الأمنية بل أصبح جزءاً من تشكيل السلطة المملوكية (التركية) ومن المحافظين عليها ... ونظراً للعلاقة بين الشهيد الأول ونواب دمشق فقد اتخذ الشهيد في السنوات الأخيرة من حياته دمشق محل إقامة له وكان من الشخصيات التي يتعامل معها رجال الدولة على وفق المسؤوليات الرسمية ... وبالرغم أنّ المصادر لم تُشر إلى تقلد الشهيد الأول لأي منصب رسمي إلّا أنّ وظيفته في المناطق الشيعية الخاضعة لسلطته الروحية جعلته من الشخصيات المنتفذة التي ترقى عملها إلى عمل (العمال) الذين كانت الدولة تعينهم في المناصب الرسمية في بعض المقاطعات حتى كان يتهم أنه من أصحاب المناصب الرسمية في الدولة المملوكية التركية ... كما كانت الحركة الشيعية التي تزعمها الشهيد الأول هي أولى الحركات المعارضة للسلطة في القاهرة ... ونهض الجزينيون بقيادته ضد الحكم المملوكي الجديد^(٨) وذكرت جملة من المصادر قيام الشهيد الأول بتأسيس قوة مسلحة استعان بها في مواجهة إحدى الفرق المنحرفة كما إنه تواصل مع مجموعة (سربداران) وهم من شيعة إيران كانوا يهدفون إلى الاستيلاء على الحكم وإعادته لأهله الحقيقيين وكما قيل إنّ كتاب (اللمعة الدمشقية) وهو الكتاب الفقهي الذي لا يزال يعتمد في المناهج الدراسية في الحوزات العلمية ، كتبه الشهيد

الأول لمجموعة (السريداران) أو بناءً على طلبهم^(٩) وسواء فسرنا حركات الشهيد الأول على أنها تطبيقات لنظرية التي يؤمن بها أو أنها من الصلاحيات الموسعة التي يراها الفقيه عند توسع سلطته وبسط يده فعلا كلا الحالتين هذه التحركات تعكس اهتمام الشهيد الأول بالشأن السياسي أو بالشأن الحكومي ونظره إلى السلطة بعبارة أدق.

٦- المحقق الكركي: نور الدين علي بن حسين بن عبد العالي المعروف بالمحقق الثاني (٨٧٠ هـ) - (٩٤٠ هـ) وهو الفقيه الذي ينحدر من قرية كرك نوح في جبل عامل من عائلة علمائية معروفة وجبل عامل في هذه الفترة كانت تعيش آثار الشهيد الأول عليها سياسياً وطائفيًا ولكن الكركي هذا انتقل إلى دمشق ومصر ومكة ودرس عند كبار علماء السنة وأخذ عنهم إجازات في نقل الحديث^(١٠) ثم في حدود ٩٠٩ هـ عاد إلى العراق بعد أن كان يعدّ من العلماء والفقهاء الكبار آنئذٍ وقد اقترن مجيئه للعراق مع وصول الشاه إسماعيل الصفوي إلى السلطة عام (٩٠٧ هـ) فالكركي كان يراقب الأوضاع في إيران والعراق وتبني الصفويون للتشيع كمذهب رسمي في إيران وهو ما قوى علاقة هذه السلطة مع علماء العراق بالدرجة الأولى حتى وصل الأمر إلى أن يطلب الشاه إسماعيل الصفوي من العلماء التوجه إلى إيران بهدف إعلان وترويج المذهب الشيعي حتى إن بعض المصادر ذكرت أن الشاه إسماعيل الصفوي كان قد رصد مبلغ ٧٠ ألف دينار سنوياً إلى المحقق الكركي ليصرفها في شؤون الحوزة العلمية^(١١) وصحيح أن المهمة الأساسية للشيخ الكركي كانت هي الترويج لشرعية سيد المرسلين (ص) ولكن علاقته المباشرة مع الأمور السياسية كانت واضحة أيضاً مما استدعى أن تكون هذه الأمور منظورة في جملة من كتب الكركي الفقهية كما في رسالة في صلاة الجمعة ونفحات اللاهوت وجامع المقاصد وقد قدّم بعضها إلى الدولة الصفوية وبعضها كان بطلب من الدولة الصفوية كما في مقدمة رسالة (نفحات اللاهوت) ذكر مدحاً للدولة الصفوية وإنّ الهدف من كتابة هذه الرسالة هو الخدمة للدولة الصفوية^(١٢) وكان الكركي في السنوات الخمس التي أقام فيها في إيران (قبل أن يرجع إلى العراق في بداية العشرة الثالثة من القرن العاشر ٩٢٠ هـ) ينتقل بحرية في المدن الإيرانية وكانت له السطوة الشرعية في كثير من الأمور وهذه

العلاقة وإن شابها شيء من الغموض والفتور أحياناً إلا أنها لم تشهد مواجهة بينهما بل إن الشاه طهماسب الصفوي زار العراق في سنة ٩٣٥ هـ وقد التقى بالكركي لقاءً مميزاً ويظهر هذا من خلال الطلب التحريري الذي قدمه الشاه الصفوي إلى الشيخ الكركي طالباً منه بعبارات محترمة تشعر بوجود اتفاق بينهما على صياغات هذا الطلب والوثيقة التاريخية التي صيغت بطريقة شرعية حتى عدّها بعض الباحثين ^(١٣) أنّها كانت شروط الشيخ الكركي على الشاه الصفوي للعودة إلى إيران، بل إن الشاه عدّ نفسه من عمّال الشيخ الكركي عندما عبّر عنه في رسالة أخرى بأنّه هو الأحق بمقام السلطان كونه نائباً للإمام الحجّة (عليه السلام) وبذلك حاز المحقق الكركي على اختيارات كبيرة وغير مسبوقه في إدارة شؤون الدولة وقد عمّم السلطان الصفوي جميع ذلك إلى ولاية المناطق المختلفة .

وفي ذلك يقول السيد نعمة الله الجزائري بأنّه رأى عن قرب الأوامر والفرامين التي كان يكتبها الشيخ الكركي إلى الحكام والمتصددين للمناطق المختلفة والذي كان الشاه الصفوي قد ألزمهم بامتثالها وكانت تحوي على نصائح في كيفية التعامل مع الناس وتحقيق العدل وأخذ الضرائب ومقدارها ^(١٤) .

ويذكر أنّ الشيخ الكركي يبادر إلى منع المنكرات والأعمال غير المشروعة مثل شرب الخمر والقمار وأيضاً إقامة المعروف وإقامة الفرائض والصلوات وصلاة الجمعة ^(١٥) ويقول (رحمه الله) في جملة رسائله ^(١٦) (اتفق أصحابنا (عليهم السلام) على أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى ، المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى (صلوات الله عليهم) في حال الغيبة في جميع بالنيابة فيه مدخل) وتكرر مثل هذا أو قريب منه في عدة موارد من رسائله كما في رسالة صلاة الجمعة وغيرها . كما ان مناظرات الشيخ الكركي الفقهية مع مناوئيه وعلى رأسهم الشيخ إبراهيم القطيفي تبين مدى قناعة الكركي بالسير في ركاب تأسيس الدولة والتأثير فيها ومباشرة ذلك عملياً مما أوجد له مجموعة من المناوئين والمخالفين كما سيتضح ، والذي يهمنا هنا هو بيان استمرار المنهج الفقهي والعلمائي في العناية بمقولة الدولة وإقامة العدل الذي رأوا أنّه يمرّ بمنظومة الحكم وتفصيله وعانى في ذلك معاناة كثيرة من داخل الجوّ العلمائي وفي خارجه.

٧- السيد جعفر الكشفي (١١٩١ - ١٢٦٧هـ) الذي ولد في مدينة اصطهبانات في إيران قد تزامنت حياته مع السلطة الزندية والفاجارية وهذه الفترة بالذات شهدت اضطراباً شديداً سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وعلى المستوى الاجتماعي والسياسي فالنزاعات القبائلية وكذلك حرب إيران مع الروس التي بدأت ١٢١٩هـ وانتهت في ١٢٢٨هـ وهكذا الحرب الثانية مع الروس التي بدأت في ١٢٤١هـ وانتهت في ١٢٤٣هـ ، مما أثر تأثيراً مباشراً على المجتمع الإيراني بشكلٍ سلبي فكانت الاضطرابات الاجتماعية والسياسية هي الحاكمة في إيران نتيجة لاشتغال السلطة بالحروب المتعددة والنزاعات الداخلية^(١٧). يذهب السيد الكشفي إلى أنّ المجتمع لا بد له من دولة وبدونها ينهار البنيان الاجتماعي واستدل لذلك ببداية حكم العقل وأيضاً بما أجاب أمير المؤمنين (عليه السلام) على شبهة الخوارج في مقولتهم المعروفة (لا حكم إلا لله) وقوله (عليه السلام) (نعم أنه لا حكم إلا لله ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله وأنه لا بد للناس من أمير برّاً وفاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ...) (١٨) أو سلطان ظلوم خير من فتنة تدوم أو سلطان جائر أربعين عاماً خير من رعية مملّة ساعة واحدة من النهار.

ويرى الكشفي^(١٩) أنه كما أنّ الدولة تحتاج إلى الدين فكذلك الدين يحتاج إلى الدولة بشكلٍ أكثر وسيضيع الدين بدونها من خلال التأمل في عبارة (الدين والملك توأمان لا يتم أحدهما إلا بالآخر) ويرى أنّ العلاقة بينهما بنحو العموم والخصوص من وجه ، ويرى الكشفي أيضاً^(٢٠) أنّ الدولة المثالية والنموذجية وإن كانت هي دولة النبي (ص) ودولة الإمام الثاني عشر (عج) ولكن هناك نمط من الدولة تكون مقبولة وممكنة في زمن الغيبة وتكون مشروعة أيضاً عندما تتألف من سلطان عادل وفقهه عندما يكون السلطان تابعاً للمجتهد العارف بأمر زمانه وفي غير هذه الحالات ستكون دولة جائرة وظالمة لا بد من العمل على تغييرها ، ويجب الكشفي على سؤال في غاية الأهمية وهو أنه كيف يمكن التخلص من معضلة كون الدولة والحكومة لغير المعصوم في زمن الغيبة تكون دولة غاصبة وغير شرعية ؟ فيقول^(٢١) أنه لما كان مبدأ العصمة منعاً من وقوع الخطأ بالنسبة لموقع الإمامة فلا بد أن يتصدى لمأ هذا الموقع من يكون أقرب إلى التصدي واستثمار وفهم الفيوضات العقل والروح المحمدية أو الصادر الأول بنحو يكون

قادراً على الجمع بين ركني العلم والسيف. والظاهر بدليل كتاباته الأخرى أنه يقصد من العلم الفقهاء ومن السيف الأمراء ويرى أنهم (الفقهاء والأمراء) معاً يكونان في مقام النيابة عن الإمام الغائب (عج) ويبدو أنه من سياق هذا الكلام يذهب إلى أن الشرعية تقوم بهذين الركنين (العلم والسيف) أو (الفقهاء والأمراء) وقد نظر لهذه المشروعات في كلام لاحق من كتابه (تحفة الملوك) بما لا يبقي مجالاً للشك في واقعية هذا الطرح عندما يكون النموذج المثالي مفقوداً وهو الذي يتحقق بحضور النبي (ص) أو الإمام المعصوم. خصوصاً عندما يتكلم البحث بالمنحى الفلسفي في التنظير وهو ما يبدو جلياً في كتابات الكشفي .

٨- الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١١٥٤ - ١٢٢٨هـ) :

مكانته الفقهية والاجتماعية والسياسية التي يشهد بها القاصي والداني كان لها الدور الكبير في تعاضد دورها في مجريات الحياة العامة خصوصاً في النجف الأشرف التي كانت ولا زالت بحمد الله تمثل الملهم الفقهي والاجتماعي للوجود الشيعي فالاحترام والتعظيم والتقدير الذي كان يحظى به الشيخ جعفر كاشف الغطاء سواء من خاصة الناس وأعيانهم وأمراءهم أو عامتهم وعوامهم ولعل المقدمة التي كتبت لكتابه الأشهر (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) ^(٢٢) كافية في تسليط الضوء على المكانة التي كان يحتلها الشيخ كاشف الغطاء في المجتمع الشيعي.

ولعلي أكتفي هنا بما ذكره رحمه الله في الإذن الذي منحه إلى السلطان (فتح علي شاه) للتصدي لبعض الأمور التي يتوقف عليها الجهاد والتي أوردتها في كتاب الجهاد ^(٢٣) وقد ورد فيها المقطع التالي : (ويجب على من اتصف بالإسلام وعزم على طاعة النبي والإمام (عليه السلام) أن يمتثلوا أمر السلطان ... والفرق بين وجوب طاعة خليفة النبي (عليه السلام) ووجوب طاعة السلطان الذاب عن المسلمين والإسلام أن وجوب طاعة الخليفة بمقتضى الذات لا باعتبار الأغراض والجهات وطاعة السلطان إنما وجبت بالعرض لتوقف تحصيل الغرض فوجوب طاعة السلطان كوجوب تهيئة الأسلحة وجمع الأعوان من باب وجوب المقدمات الموقوف عليها الإتيان بالواجبات...) وهذا المقطع يشير بوضوح إلى طبيعة نظرة الشيخ كاشف الغطاء إلى رعاية مصالح العباد والبلاد وأولويتها وأن وجوب الواجبات كان في إيجاب المقدمات المتوقفة عليه

وأن هذه القاعدة العقلية والعقلانية (وجوب الشيء يقتضي وجوب مقدمته) يمكن تسريتها في إيجاب جملة من الأمور التي تتوقف عليها ذي المقدمة وبهذا يمكن أن نتعرف على القاعدة التي يستند إليها الشيخ (ره) في مجمل تحركاته سواء في الجانب الاجتماعي أو السياسي وباعتباره فقيه أيضاً فلا بد أن يؤطر تحركه بغطاء فقهي وهو ليس إلا (كما يظهر من هذا النص وغيره) إنَّ الواجب هو إقامة العدل وتحكيم الإسلام وإنَّ هذا الغرض يتوقف على جملة من المقدمات أهمها التصدي إلى أمور المسلمين وتسييرها بما يؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض والهدف الأساسي.

٩- المحقق النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥هـ) : لم يكن البحث في ولاية الفقيه وحدودها مسألة مستحدثة فقد تطرق لها الفقهاء منذ عهود وأدوار الفقهة الأولى إلا أنَّ الذي أضافه المحقق النراقي في الاستدلال لولاية الفقيه هو عبارة عن أمرين :

الأول : جمع كل ما يرتبط من الأخبار الدالة على ولاية الفقيه وطرحها بشكل مفصل وقد بلغ عدد الروايات التي إستدل بها في المقام الأول من بحثه (١٩) رواية وتطرق في المقام الثاني إلى تقريب الاستدلال بها ... فاهتم الفقهاء مثل المراغي والأنصاري والسيد محمد آل بحر العلوم والأخوند الخراساني والمحقق الأصفهاني من بعده بدراسة هذه الأخبار والتأمل فيها .

الثاني : التفكيك في الاستدلال بين ولاية الفقيه بمعنى الزعامة وبين ولاية الفقيه بمعنى الحسبة (٢٤) ، ولذلك عُدَّ المحقق النراقي أول من بحث هذه المسألة وأفردها تحت عنوان مستقل وهو لفت أنظار من تلاه الفقهاء إلى البحث والاهتمام بها وشقت طريقها إلى كتب القواعد الفقهية (٢٥).

وما ذكره المحقق النراقي في العائدة ٥٤ من كتابه (عوائد الأيام) يمثل استيعاباً مهماً لنواحي وخوافي مسألة ولاية الفقيه وقد بينها هو رحمه الله في مقدمة هذه الفائدة عندما يقول (٢٦) فإنِّي قد رأيتُ المصنفين يميلون كثيراً من الأمور إلى الحاكم في زمن الغيبة ويؤلونه فيها سن ولا يذكرون عليه دليلاً ورأيتُ بعضهم يذكرون أدلة غير تامة ومع ذلك كان ذلك أمراً مهماً غير منضبط في مورد خاص .

ويقول في مكان آخر (٢٧) إنَّ كلية ما للفقهاء العادل تولَّيه وله الولاية فيه أمران :

أحدهما: كل ما كان للنبي والإمام - الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام - فيه الولاية وكان لهم ، فلفقيه أيضاً ذلك ، إلا ما أخرجته الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما .

ثانيهما: إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ولا بد من الإتيان به ولا مفرّ عنه أما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم أو دليل آخر ...

١٠- الميرزا النائيني (١٢٧٦ - ١٣٥٥هـ) :

الرؤية الفقهية المتكاملة التي دونها الميرزا النائيني في كتابه (تنزيه الملة وتبنيه الأمة) لم تكن فريدة في العالم الإسلامي إنما اقترنت بدون آخر للسيد عبد الرحمن الكواكبي تحت اسم (طبائع الاستبداد) وهما معاً لم يكونا ناشئين عن ترف فكري أو افتراضات فقهية إنما كانا يمثلان تنظيرات فقهية لضرورات مجتمعية وحراك علمي وعملي في داخل الكيان الإسلامي بشقيه السني والشيعي فالخلاف بين المشروطة التي كان يتزعم المدافعين عنها أحد أهم الأعلام في الكيان العلمائي والحوزوي، ألا وهو الشيخ الأخوند الخراساني (١٢٥٥ - ١٣٢٩هـ) في النجف الأشرف وبين المشروعة التي كان يتزعم الدفاع عنها فقيه آخر بوزن الشيخ فضل الله النوري في إيران والمشروطة والمشروعة معاً كانا يمثلان النظرة الأبرز لطبيعة إدارة الدولة والحكم منهما بالضرورة كانا يريان التصدي لإدارة الحكم والخلاف كان في آلية وكيفية هذه الإدارة. وهذا المقدار يكفينا في هذا المقطع من البحث الذي نروم فيه إلى تثبيت أنّ ضرورة التصدي لإدارة أمور البلاد والعباد كان أمراً محسوماً عند فقهاء الشيعة بشكل عام وإنّ مقولة الدولة وتفاصيلها كانت موضوع البحث والجدل الفقهي نظرياً وعملياً عند فقهاء الشيعة والإسلام بشكل عام .

الميرزا النائيني من أبرز طلاب أو مقربي الشيخ الأخوند الخراساني فكان يمثل آراءه ولذلك كتب الأخوند الخراساني تقريراً علماً لكتاب النائيني (تنزيه الملة وتبنيه الأمة) بل إنّ بعض الباحثين اعتبر أنّ الكتاب

المشار إليه مضافاً إلى كتاب آخر في ذات السياق كتبه فقهية وطالب آخر من طلاب الآخوند الخراساني إسماعيل المحلاتي وهو يمثلان ترشحات المنهج السياسي للآخوند (٢٨).

١١- السيد الخميني (١٣٢٠ - ١٤١٠هـ / ١٩٠٢ - ١٩٨٩م) :

لم تكن الدروس الفقهية التي ألقاها السيد الخميني في منفاه في النجف الأشرف في الحكومة الإسلامية في سياق درسه الفقهي على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري والتي استوعبت عدداً محدوداً من الدروس استمر من (١٣ ذي القعدة وحتى ١ ذي الحجة ١٣٨٩هـ) هي المرة الأولى التي يتداول فيها الشأن السياسي والحكومي وبناء الدولة فإنَّ للرجل خطوات عديدة تصب في ذات الاتجاه سواء حركته الاعتراضية وقيادته للحراك الشعبي فيما عرف بأحداث (١٥ خرداد من عام ١٩٦٥م) والتي يعتبرها الإيرانيون بداية انطلاق الثورة الإسلامية في إيران، أو اقتراحاته الإصلاحية التي اقترحها على السيد المرجع الأعلى آنذاك السيد حسين البروجردي وخطوات متلاحقة كثيرة أخرى لسنا بصدد استعراضها هنا إلا أنَّ الذي بينهما هو أنَّ هذه الدروس كانت تشكل البعد النظري والتنظيري للبنية الفكرية والفقهية للسيد الخميني (ره) والتي صارت لاحقاً ركناً أساسياً في البناء النظري للجمهورية الإسلامية الإيرانية وهي الدولة التي أقامها على أعتاب رؤيته الفقهية في مسألة ولاية الفقيه وحدودها ، فالدستور الذي تعتمد عليه هذه الجمهورية والدولة الإسلامية كان لا بد أن يعتمد على نظرية تكون من جهة هي الفيصل في مجريات الإدارة اليومية للدولة ولشؤون المجتمع وتسيير خدماته المادية والمعنوية ومن جهة أخرى لا بد لهذه النظرية من أسس فقهية وأخلاقية تكون هي الأساس في تكوينها ..

يقول السيد الخميني في مقدمة هذه الدروس عند استعراض أدلة ضرورة تشكيل الحكومة بأنَّ مجموعة القوانين لا تكفي لإصلاح المجتمع ولكي يكون القانون مادة لإصلاح وإسعاد البشر فإنه يحتاج إلى السلطة التنفيذية ، لذا فإنَّ الله عز وجل قد جعل في الأرض إلى جانب مجموعة القوانين حكومة وجهاز تنفيذ وإدارة وكان الرسول الأعظم يتراأس جميع أجهزة التنفيذ في إدارة المجتمع الإسلامي (٢٩).

ويقول في مكان آخر من هذه المقدمة (ولم يكن تعيين الخليفة لبيان الأحكام فحسب وإنما لتنفيذها أيضاً وهذا الهدف هو الذي أختص على الخلافة أهمية وشأناً بحيث كان يعتبر الرسول (ص) لولا تعيينه الخليفة من بعده غير مبلغ لرسالته) (٣٠).

ويقول أيضاً (إنَّ القوانين والأنظمة الاجتماعية بحاجة إلى منفذ ، في كل دول العالم لا ينفذ التشريع وحده ولا يضمن سعادة البشر بل ينبغي أن تعقب سلطة التشريع سلطة التنفيذ فهي وحدها التي تنيل الناس ثمرات التشريع العادل لهذا قرر الإسلام إيجاد سلطة التنفيذ إلى جانب سلطة التشريع نجعل للأمر ولياً للتنفيذ إلى جانب تصديه للتعليم والنشر والبيان).

واعتبر السيد الخميني على إنَّ إجماع المسلمين وعدم شكهم في ضرورة استمرار وجود الحكومة بعد الرسول (ص) (إنما اختلفوا فيمن يتولى هذه الحكومة وخلافة النبي (ص) وأيضاً ماهية القوانين الإسلامية المتنوعة والتي بمجموعها تشكل نظاماً اجتماعياً متكاملًا لجميع جوانب احتياجات الإنسان سواء المادية منها أو المعنوية وسواء الشخصية منها أو النوعية).

هذه المقدمة النظرية والخطوات العملية اللاحقة من خلال مبادرته للتصدي لهذا الشأن السياسي ومحاولة ترتيبية وليس أول على ذلك من الاستفتاء الذي أجراه السيد الخميني في الأيام الأولى بعد انتصار الثورة الإسلامية والذي من خلال طلب من الشعب الإيراني التصويت على أصل النظام الذي يرغب الشعب به ... مضافاً إلى الدستور وتفاصيله النظرية والعملية التي رعاها السيد الخميني وجرى ترشيدها وبناءها بناءً سليماً يضمن استمرار هذه التجربة ومقاومتها لأنواع التحديات النظرية والعملية أيضاً.

هذه الخطوات النظرية والعملية تعطي انطباعاً واضحاً على المنحى النظري والعملية الذي اختاره السيد الخميني الذي يتلخص (بما يناسب هذا المقطع من كلامنا) في ضرورة إقامة النظام والدولة وضرورة تصدي الفقيه بما يمثله من امتداد فقهي وشرعي لهذه الدولة وجوانبها المتعددة سواء في الجانب التشريعي أو التنفيذي.

١٢- السيد محمد باقر الصدر (١٣٥٣ - ١٤٠٠هـ / ١٩٣٥ - ١٩٨٠م) :

لا يصعب على المتتبع لحياة السيد الصدر أن يجد ملامحاً واضحة للدولة في فكر وعمل هذا الشهيد العظيم الذي لم تتجاوز سنه ٤٥ ربيعاً أو أكثر بقليل وبمراجعة بسيطة إلى مجمل تحرك الصدر يمكن أن نرصد الخطوات التالية إنما يرتبط بموضوع بحثنا :

(١) تأسيس حزب الدعوة الإسلامية وبغض النظر عن التفاصيل الكثيرة لتأسيس ومؤسسي هذا الحزب إلا أن الحياة الحزبية هي البيئة الطبيعية لنشوء فكرة الدولة وتأسيسها في منظومة هذا الحزب ومؤسسيه وليس تأسيس الحزب إلا خطوة ضرورية أولية تكشف عن القناعات التي يحملها أصحاب هذا الفكر ولذلك كان السيد الصدر يبادر إلى الحديث عن ضرورة العمل المنظم في وجود حركة ذات فكر يستقي من القرآن والسنة وسيرة الأئمة^(٣١) وليس أدل على ذلك مما كتبه السيد الصدر بعنوان (أسس الدولة الإسلامية) ليكون بمثابة دستور الحزب بل دستور الدولة الإسلامية المتوقعة وكذلك كتابته للبحث عن مشروعية الحكومة الإسلامية وكتابه الآخر الإسلام يقود الحياة . ولهذا اعتبرها الشيخ عبد الهادي الفضلي أنها (أي الأسس) أول مجموعة أصول للدستور الإسلامي^(٣٢) ومنها نعرف أن السيد الصدر كان يصدد إعطاء صورة واضحة اعتقادية فيما يتعلق بكيفية بناء الدولة والتفاعل مع آلياتها الضرورية في مرحلة البناء وهكذا ونجده يحدد مهام الدولة الإسلامية وصورها ويعالج أنحاء الأحكام التي تتعامل معها هذه الدولة ويحدد في سياق ذلك مصدر هذه السلطة ليقرر أن الله تعالى هو مصدر السلطات جميعاً وأن الشريعة الغراء هي الناطق الرسمي لهذه السلطة المطلقة لما تمثله الشريعة من تعبير واضح لحدود تلك السلطة باعتبار أن الشريعة بما تمثله من أقوال وأفعال الأنبياء والأئمة المعصومين باعتبارهم منحوا حق تمثيل تلك السلطة المطلقة ويتسلسل ترامي التمثيل لهذه السلطة المطلقة ليصل إلى المنهج القرآني الذي تمثله الآية الشريفة «وأمرهم شورى بينهم» فيكتب هذا الإنسان حقاً في سلسلة الحقوق السلطوية التي منحها الله تعالى لخلفائه في الأرض.

(٢) الطابع السلمي في العمل السياسي الذي كان يؤمن به السيد الصدر سواء في مبدأ الشورى الذي أقره في أسس الحزب أو ما كان يؤمن به بإمكانية العمل السياسي عن طريق ما كان يعرف بالبرلمان أو

المجلس النيابي عن طريق زج بعض العناوين والأسماء عن أنباء الحركة الإسلامية وعدم ترك الساحة السياسية للحركات والأحزاب غير الإسلامية (٣٣).

٣) في المرحلة الثالثة من مراحل الحزب التي كتبها السيد الصدر وهي ما أسماها بمرحلة استلام الحكم (٣٤).

٤) كتاب اقتصادنا وهي من البحوث النظرية التي اعتنى بها الصدر وأدخل معالجاته الفقهية (مثل مفهوم منطقة الفراغ) في هذا الكتاب ليشكل هذا الكتاب حلقة مهمة في منظومته الفكرية السياسية ، فاقتصادنا يتعامل مع هيكلية النظم الاقتصادية ودورها الرئيسي في التأثير على مجرى الحياة الاجتماعية والسياسية ... واستمر الصدر في هدفه بصياغة نظرية إسلامية سياسية بأسلوب منتظم من الألف إلى الياء من خلال كتبه وأدبياته كما يرى بعض الباحثين (٣٥).

٥) لمحة عن دستور الجمهورية الإسلامية في إيران:

لا أعلم بالضبط من الذي اختار عنوان (الإسلام يقود الحياة) لسلسلة مقالات وأفكار كتبها السيد الصدر والذي كان أولها ما كتبه تحت عنوان (لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران) والذي يقرر في مقدمته أنّ الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء ... يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح (٣٦) وإنّ الله تعالى وضع أسس هذه الدولة «وأُنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس ..» البقرة ٢١٣.

وكان يرى (رحمه الله) أنّ التجربة والثورة الإيرانية التي استطاع الشعب الإيراني المسلم بقيادة السيد الخميني من تأسيسها أنه شكل القاعدة للإشعاع للعالم الإسلامي بل العالم كله إنه يصنع لأول مرة في تاريخ الإسلام الحديث دستوراً للجمهورية الإسلامية ويستعرض جملة أمور يراها أفكاراً أساسية في مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران :

١- إنّ الله تعالى هو مصدر السلطات جميعاً.

- ٢- إنَّ الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع . وتشرع على ضوءه القوانين في الجمهورية الإسلامية .
 - ٣- إنَّ السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندت ممارستها إلى الأمة ، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعينها الدستور وهذا الحق حق استخلاف ورعاية استمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى .
 - ٤- إنَّ المرجعية الرشيدة هي المعبر الشرعي عن الإسلام فالمرجع هو الممثل الأعلى للدولة والقائد الأعلى للجيش وهو الذي يرشح أو يمضي ترشيح الفرد أو الأفراد في السلطة التنفيذية وعليها البت في دستورية القوانين وإنشاء محكمة عليها وديوان مظالم.
 - ٥- إنَّ الأمة هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الأمانة وأفرادها جميعاً متساوون أمام القانون .
 - ٦- للجمهورية الإسلامية أهداف تستهدف داخلياً تطبيق الإسلام وتجسيد روحه من خلال الضمان والتوازن الاجتماعي والقضاء على الفوارق بين الطبقات في المعيشة وتوفير الحد الأدنى من العيش الكريم لكل مواطن، وتستهدف خارجياً حمل نور الإسلام والوقوف إلى جانب العدل في القضايا الدولية ومساعدة كل المعذبين والمستضعفين ومقاومة الاستعمار والطغيان (٣٧).
- والذي يلاحظ هذه الأفكار وما أضاف لها من جوانب تطبيقية سواء في مقالة عن (صورة عن الاقتصاد الإسلامي) وتوزيع المصادر والإنتاج ومسؤوليات الدولة ومنابع القدرة في الدولة الإسلامية والأسس العامة للبنك الإسلامي يدرك جيداً ما يوليه السيد الصدر لتجربة الدولة وجوانبها التنفيذية التي تشكل الحكومة من وجهة نظر الإسلام سواء في الجانب الفكري والفلسفي أو في الجانب الفقهي وسواء كانت أفكار الصدر هذه تندرج في سياق الحركات الإصلاحية أو الانقلابية الثورية إلا إنها تندرج نظراً للأدوات والأفكار التي نسقها السيد الصدر في كتاباته تندرج في الفعل والحراك المنظم الذي يهدف إلى تأسيس دولة وحكومة على أسس وأفكار ونظريات إسلامية ولا تندرج بحال من الأحوال في الحراك العبثي والعشوائي أو التخريبي الذي لا يرى قيمة للدولة والحكومة في الحياة البشرية وهذه النقطة بالذات هي التي أحب أن

أتوقف عندها كنتيجة لهذه المقدمة التي سقتها هنا لغرض الاستشهاد بالسيد محمد باقر الصدر بالنموذج العلمائي الذي عمل جاهداً في سياق دعم الدولة وبناءها وفق معايير محددة.

١٣- السيد علي السيستاني (دام ظله) :

يبدو للوهلة الأولى أنه ليس من السهل تلمس ملامح الفكر السياسي للسيد السيستاني (دام ظله) إذ الظروف المختلفة وما شابها من منعطفات أمنية وسياسية واجتماعية ولذلك كان ولا بد من تحري للمواطن التي تناول فيها السيد السيستاني مفهوم الدولة وعلاقة الدولة والحكومة بالفقيه سواء في بحوثه الفقهية أو في استفتاءاته المتنوعة أو في مواقفه العملية خصوصاً إنَّ هذه المرجعية الكبيرة رافقت أهم الأحداث والمنعطفات في التاريخ الشيعي الحديث من الثورة الإسلامية في إيران وأيضاً تحوّل نظام الحكم في العراق من الدكتاتورية إلى الديمقراطية وقد استلم الإسلاميون الشيعة دفة الحكم في هذه البقعة الجغرافية وكان ولا بد وبحكم طبيعة التزام هذه الأحزاب الإسلامية بتعاليم الإسلام أن تكون علاقة الفقيه بالدولة واضحة بالنسبة لهم كما إنَّ من المهم أن نعرف أن الفقهاء عادة لا يدونون نظرياتهم السياسية والفكرية بشكل مستقل (إلا في حالات قليلة جداً نظير الشيخ النائيني في كتابه تنزيه الملة وتبنيه الأمة) ولذلك لا بد من تتبع تلك الآراء والنظريات في مدوناتهم الفقهية أو في سلوكهم العملي من خلال الفتاوى الشرعية ، ومن المهم أن أشير إلى الفرق بين النظرية السياسية للفقيه وبين المشروع السياسي له وذلك لأنَّ النظرية السياسية قد تجدها مبنوثة في تراثه النظري والعملي ولكن المشروع السياسي يستدعي وجود متطلبات أخرى نظير البقعة الجغرافية والظروف الموضوعية..

وهذا التفريق بين النظرية والمشروع السياسيين إنما أشرت له لقناعتني بأن الفكر السياسي للسيد السيستاني قد توفر على الأمرين كما سيتضح لاحقاً (في الفصل الرابع) وهنا لا بد حينئذٍ أن نجيب على عجالة على هذين السؤالين :

الاول : ما هي ملامح النظرية السياسية للسيد السيستاني :

إذا ما لاحظنا التقسيمات المذكورة للنظريات السياسية أو المطروحة في الفقه السياسي فإنَّ (ولاية الفقيه الانتخابية) هي العنوان الأقرب لنظرية السيد السيستاني وهي التي أشار لها في عدة مواقع :

أ) ما ذكره أحد تلامذته في كتاب (الاجتهاد والتقليد) حيث يقول ^(٣٨) (ليست الولاية ثابتة لكل فقيه بل للفقيه المنتخب من الناس).

ب) ما ذكره في الموقع الرسمي لمرجعيته :

(الولاية فيما يعبر عنها في كلمات الفقهاء (رض) بالأمر الحسبية تثبت لكل فقيه جامع لشروط التقليد وأما الولاية فيما هو أوسع منها من الأمور العامة التي يتوقف عليها نظام المجتمع الإسلامي فلمن تثبت له من الفقهاء وظروف أعمالها شروط إضافية ومنها أن يكون للفقيه مقبولية عامة لدى المؤمنين).

الثاني: ما هي ملامح مشروعه السياسي :

ومشروعه السياسي كمنظريته السياسية لم يدون بشكل منفصل ومستقل وستكون نظريته السياسية ومشروعه السياسي هي أحد فصول هذه الدراسة إن شاء الله تعالى ولكن الرد السريع سيعطي ملامح واضحة لهذا المشروع السياسي ولعل أهم ما يؤشر للمشروع السياسي هي كتاب (النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني) للأستاذ حامد الخفاف ونظرة بسيطة وسريعة لفهرست هذا الكتاب الذي دون آراء السيد وتناولها في عدة موضوعات : الدستور، والانتخابات والتعددية السياسية ، الدولة الحديثة، التداول السلمي، حصر السلاح بيد الدولة، الممتلكات العامة، العلاقات الخارجية، المؤسسة الأمنية، الفساد الإداري، مكونات الشعب العراقي، المذهبية والقومية، مجلس النواب ومجالس المحافظات، ووظيفة رجال الدين.

ومتابعة آراء السيد السيستاني في هذه الموضوعات والتي تناولها كتاب (النصوص الصادرة لحامد الخفاف) وكذلك منبر صلاة الجمعة في كربلاء والذي من خلاله تقلى خطب الجمعة التي عادةً ما تكون بإشراف مرجعية السيد السيستاني وما تحمله من مواقف ومتابعات لمسيرة الدولة والحكومة ، يكشف بما لا يقبل الشك ملامح المشروع السياسي له والتي سنأتي على تفاصيلها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

والذي يهمننا على هذه العجالة :

أولاً : تسليط الضوء على الفكر السياسي لهذا الفقيه العظيم وبيان مرتبة من مراتب تطور الفكر السياسي لدى فقهاء الشيعة.

وثانياً : بيان أهمية ومركزية فكرة الدولة الحكومية والتصدي لها وجذوره الفكرية والفقهية في الفقه الشيعي . وقد ورد في خطبة الجمعة (الموقع الرسمي للسيد السيستاني): لقد سعت المرجعية الدينية منذ سقوط النظام الاستبدادي السابق في أن يحل مكانه نظام يعتمد التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة عبر الرجوع إلى صناديق الاقتراع في انتخابات .

-خلاصة مقال موقف فقهاء الامامية من الدولة :

يستعرض هذا المقال جانبا مهما من جوانب التعامل مع السلطان أو ما يمثله في الفكر الحديث من مفهوم الدولة ووجه الأهمية أن مواقف فقهاء الإمامية تستند في جوابها النظرية والعملية إلى ادلة شرعية تكون هي الأساس في تعاملهم مع هذا الموضوع أو ذلك وهي وان تخضع إلى اجتهادات واستنباطات قد تكون من حيث النتيجة متقاطعة مع بعضها البعض الا ان وجود نمط من التعامل باي مستوى من المستويات يكشف بطريقة عكسية بنحو كشف المعلول عن العلة عن وجود ادلة تك الاستناد إليها وهذا يفتح أمام الباحث فرصة مهمة للنظر في تلك التشريعات والأدلة في محاولة تكييف أنماط التعامل المختلفة في هذه المفردة أو تلك والتي تقع ضمن ما يمكن تداوله في مفهوم الدولة بشكل عام، نعم قد يقال ان تعامل الفقهاء قد لا يكون محكوما بضابطة العناوين الأولية التي هي الأساس في التكييفات الفقهية وإنما تكون محكومة بعناوين أخرى أو ما يعبر عنه في مصطلح الفقهاء ب (العناوين الثانوية) وهذا قد لا يتيح فرصة مهمة للتكييف الفقهي في موضوعات حساسة من خلال الادلة الشرعية، ولكن هذا الكلام ليس دقيقا لان العناوين الثانوية وان كانت خاضعة لنظر ولي الأمر في موضوعة الدولة الا انه أيضا يوفر مساحة مهمة للفقيه عند البحث عن حلول شرعية مستندة إلى ادلة قطعية وتامة الدلالة على الأقل بنظر نفس الفقيه وهذا هو المهم في الامر

هذه المقالة يمكن اعتبارها حلقة أخرى في التنظير إلى كيفية التعامل مع السلطان والدولة بعد افتراض أن الحلقة الأولى والأهم هي رصد تعامل الأئمة كم اهل البيت عليهم السلام مع الخليفة والسلطان والدولة..
الهوامش:

- (١) رسائل المرتضى، ج ٢ ص ٩٠.
- (٢) رسائل المرتضى، ج ٢ ص ٩٢.
- (٣) التبيان، الطوسي، ج ص ١٥٧.
- (٤) السرائر، ج ٢
- (٥) اندیشه سیاسی محقق حلي، روح الله شريعتي، بوستان كتاب، ص ٩٥.
- (٦) شرايع الإسلام، الحلي، ص ٢٦٦.
- (٧) اندیشه سیاسی محقق حلي، روح الله شريعتي، بوستان كتاب، ص ١٠٨ (مع اختصار وترجمة).
- (٨) تاريخ المؤسسة الدينية الشعبية، د. جودت القزويني، ص ١٧٧ - ١٩٤ مع تلخيص.
- (٩) الأفكار السياسية للمحقق الكركي، محمد علي حسين زاده ص ٤٤.
- (١٠) بحار الأنوار، المجلسي، ج ١٠٥ ص ٤٧.
- (١١) رياض العلماء، ميرزا عبدالله أفندي ص ٤٤٨.
- (١٢) اندیشه سیاسی محقق كركي، محمد علي حسين زاده ص ٦٨.
- (١٣) جعفر المهاجر، آراء في المرجعية ص ١١٦.
- (١٤) غوالي اللبالي، ابن أبي جمهور الإحسائي ص ١٣.
- (١٥) أحسن التواريخ، حسن بيك، ص ٣٤٩.
- (١٦) رسائل الشيخ الكركي، المجموعة الأولى ص ١٤٢.
- (١٧) اندیشه سیاسی كشفى، عبد الوهاب الفراتي، ص ٣٦.
- (١٨) تحفة الملوك ج ٢ ص ١٠٦.
- (١٩) اندیشه سیاسی كشفى، عبد الوهاب الفراتي، ص ١٣٤.
- (٢٠) اندیشه سیاسی كشفى، عبد الوهاب الفراتي، ص ٤٢.

- (٢١) انديشه سياسي كشفى، عبد الوهاب الفراتي، ص ١٠٨.
- (٢٢) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر، مكتب الإعلام الإسلامي ج ١.
- (٢٣) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر، مكتب الإعلام الإسلامي ج ٤ ص ٣٣٣.
- (٢٤) مجلة فقه أهل البيت العدد ٢٥ ص ١٩.
- (٢٥) مجلة فقه أهل البيت العدد ٢٥ ص ١١.
- (٢٦) عوائد الأيام، ص ٥٣٠.
- (٢٧) عوائد الأيام، ص ٥٣٦.
- (٢٨) سياست نامه آخوند خراساني، محسن كديور، المقدمة.
- (٢٩) الحكومة الإسلامية، السيد الخميني ص ٢٣.
- (٣٠) الحكومة الإسلامية، السيد الخميني ص ٢٣.
- (٣١) محمد باقر الصدر حياة حافلة، محمد الحسني، ص ٧٠.
- (٣٢) مجلة المنهاج عدد ١٧ ص ٣٢٨.
- (٣٣) محمد باقر الصدر حياة حافلة، محمد الحسني، ص ٧٦.
- (٣٤) محمد باقر الصدر حياة حافلة، محمد الحسني، ص ٨١.
- (٣٥) النظرية السياسية عند محمد باقر الصدر، د. طالب الحمداني، ص ١٤٤.
- (٣٦) الإسلام يقود الحياة ج ٥ ص ١٣ المجموعة الكاملة.
- (٣٧) الإسلام يقود الحياة ج ٥ ص ١٨ المجموعة الكاملة.
- (٣٨) الاجتهاد والتقليد، الرياني ص ١٢٩.